صندوق الضمان الاجتماعي

قـرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (73) 2016م
بشـــأن تشكيل لجنة لدراسة تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بعـد الإطـلاع علـى الإعـلان الدسـتوري الصـادر عـن المجلـس الـوطني الانتقـالي بتاريخ (2011/08/03م).
- وعلـى القـانون رقـم(13) لسـنة 1980 م، بشـأن الضـمان الاجتمـاعي وتعديلاتـه واللوائح المنفذة له.
- وعلـى القـانون رقـم (12) لـسنة 2010 م ، بشـأن علاقـات العمـل ولائحتـه التنفيذيـة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلـى قـرار اللجنـة الشـعبية العامـة للشـؤون الاجتماعيـة رقـم (14) لسـنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه.
- وعلـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (226) لسـنة 2012 م ، بشـأن إعـادة تنظـيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م .
- وعلـى قـرار مجلـس الـوزراء (453) لسـنة 2013م بشـان سـحب قـرار وتقريـر حكـم .
- وعلـى قرار مجلس الـوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- وعلـى كتـاب السـيد / **مـــدير مكتـــب الشـــؤون القانونيـــة بصـــندوق الضـــمان الإجتمـــاعي** تحت رقم إشاري (ض / 10- 2- 1410) المؤرخ في 2016/01/13م بخصوص إبداء الرأي القانوني فيما يتعلق بقدرة المنفق الشرعي .
- وعلـى كتـاب السـيد / **المستشـــار الضـــماني** المـؤرخ فـي 2016/01/21م بـذات الخصـوص .

ولـــــــدواعي ومقتضـــــــيات المصـــــــلحة العامـــــــة للعمـــــــل .

(٣٦)

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش م- 10- 292

التاريخ : .....
الموافق : 26*01*2016م

عاجل

السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلي المذكرة السيد / المستشار مسعود ميلاد الكراتي والمؤرخة 2016/01/21م بخصوص الرأي القانوني بشان ربط معاش ضمان لوالدة المرحوم : احمد صالح العقيلي.

عليه نحيل إليكم تأشيرة السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي والتي فحواها:- (تشكل لجنة لدراسة تعليمات العمل رقم 1 لسنة 1988م وإعادة النظر فيها بما يناسب الشريعة الإسلامية وما استقر عليه القضاء كما يلي " عبد الله المهدوي – عبد العاطي المنصوري – الناجي المرتضي – ناصر الزروي، وموافاتنا بالنتائج في أقرب الآجال) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي

✓ للحفظ بالدوري العام .
حرر في ... / ... / ... (غلاف السادر)

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136
www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

السيد المحترم : رئيس مجلس الإدارة

والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية

بالإشـــارة إلى الرأي القانوني بخصوص الصادر عن المكتب القانوني رقم (1410) المؤرخ في (**2016/1/13م**) بشأن ربط معاش ضمان لوالدة المرحوم : **أحمد صالح العقيلي** .

وبناءً على طلبكم الرأي القانوني *نفيدكم بالآتي* :

بعد أستقراء الرأي القانوني المشار إليه والحكم الصادر عن محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري رقم (**33/351 ق**) الذي صدر فاصلاً في واقعة مماثلة من حيث الموضوع والسبب القانوني وأحكام لائحة المعاشات الضمانية فإن ما أنتهى إليه الرأي القانوني والقاضي باستحقاق والدة المتوفي معاشاً ضمانياً يعتبر رأياً سديداً وموافقاً لما انتهى إليه الحكم الصادر في الطعن الإداري سالف الذكر ونوصي بإعادة النظر في تعليمات قانون العمل رقم (1) لسنة (1988م) وتأسيسها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والفقه وما أستقر عليه القضاء من مبادئ قانونية .

بذلك انتهـــي الرأي ....

والسلام عليكم

المستشار / مسعود ميلاد الكراتي

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري: ض / 10 . 2 . 1410

التاريخ: 3 / ربيع الأخر / 1437 هـ
الموافق: 13 / 1 / 2016 م.

المستشار مسعود الكرمي
الأمين المرتقي
للرأي

السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،،،

إيماءً إلى الطلب المقدم من السيد/ **صالح خلف الله محمد العقيلي** بتاريخ (2015/12/08م) الوكيل عن ورثة المرحوم / **أحمد صالح خلف الله العقيلي** والذي يتظلم من خلاله من تنفيذ تعليمات العمل رقم (1) لسنة (1988م) البند الثالث الفقرة الخاصة بقدرة المنفق الشرعي.

حيث أن المتظلم يطالب بربط معاش ضماني لوالدة المرحوم/ **أحمد صالح العقيلي**، كونها المستحقة في معاشه هي وأبناؤها الإثنين (**عبدالعزيز وعائشة صالح خلف الله**) نظراً لأن المرحوم كان عازباً عند وفاته.

إلا أنه بتطبيق البند الثالث من تعليمات العمل رقم (1) لسنة (1988م) رفض طلب الوكيل في ربط معاش ابنه المرحوم وصرفه للمستحقين بإعتباره هو المنفق الشرعي للمستحقين وأن هذا الإنفاق يعتبر إيراد ثابت يمنع صرف معاش المرحوم لهم.

وبما أنه تمت إحالة هذا التظلم إلينا بموجب تأشيرتكم والتي فحواها (**مدير مكتب الشؤون القانونية للرأى**)في ذلك نفيدكم:-

إن من أسباب عدم صرف معاش الأبن أو الأبنة العازب وجود إيراد أخر ثابت للمستحقين عنه وهذا ما نصت عليه المواد القانونية المذكورة في لائحة المعاشات الضمانية حيث نصت المادة (130) منها على الأتي

(1-يقطع المعاش عن المستحق من الوالدين أو الأخوة والأخوات إذا أصبح له إيراد (أيا كان) يساوي نصيبه من المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص ذلك الإيراد عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق.

2-.....

3- ويقصد بالإيراد – في هذا الشأن – الإيراد الذى له صفة الدوام، دون ما يحصل عليه الشخص مقابل أعمال عارضة أو وقتية ويشمل الإيراد النفقة التي يؤديها عائل قادر ملزم بها.

4-.....).

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 4135 061 442 هاتف : 4144 061 442
بريد مصور : 4136 061 442 بريد مصور : 4149 061 442
www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

أيضاً المادة (127) من نفس اللائحة قضت في البند الثاني منها على أن الإيراد يشمل النفقة التي يؤديها عائل قادر ملزم بها.

وجاءت تعليمات العمل رقم (**1 لسنة 1988م**) في البند الثالث منها وأعتبرت النفقة من ضمن الإيراد الذي يمنع معه صرف المعاش.

وهذا ماذكر أيضاً في قانون التقاعد العام الصادر سنة (1967م) حيث عرفت المادة (52) منه الإيراد بأنه (**ويقصد بالإيراد أى دخل يحصل عليه المستحق من ميراث أو حق في ملكية أو من تجارة أو صناعة أو زراعة أو استحقاق في وقف أو ريع أو حصص في شركة أو أسهم أو مستندات مالية أو نفقة أو إعانة أو غير ذلك من مصدر الإيراد**).

إلا انه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهي صاحبة الاختصاص في تعريف النفقة فإن النفقة لا تجب إلا بأسباب معينة وهي [**الطلاق أو إهمال الزوجة وأبناءها أو هجر الزوجة**] ولا تجب النفقة إلا بحكم قضائي أيضاً فقهاء الشريعة يؤكدون بأن النفقة الشرعية تسقط على الزوج بمجرد رجوع زوجته إلى بيت الزوجية وأكلها وإقامتها معه.

وبالتالي فأن نفقة الزوج على زوجته أو أولاده أثناء وجودهم معه في بيت الزوجية لا تعتبر إيراد ثابت حيث أن هذه القيمة غير محددة شهرياً فقد تزيد أو تنقص حسب احتياجاتهم ومتطلباتهم اليومية أى أن النفقة هنا ليست محددة القيمة.

بالإضافة إلى عدم وجود نص في قانون الضمان الاجتماعي أو لوائحه التنفيذية يحدد نصيب الزوجة في معاش زوجها حال حياته وبالتالي لا تعد النفقة إيراداً إلا إذا ألزم بها الزوج بحكم قضائي.

عليه فأنه بوجود الزوج على قيد الحياة لا يمكن اعتبار نفقته على زوجته وأبناءه إيراد ثابت يمنع استحقاقهم في معاش أخر إلا إذا كانت هذه النفقة بحكم قضائي صادر عن محكمة شرعية.

وقد سبق وان صدر حكم عن محكمة استئناف بنغازي (**الدائرة الإدارية**) في الطعن الإداري رقم (**33/351ق**) والذي أعطي الحق لوالدة المرحومة (**حنان الاوجلي**) في استحقاق معاش ابنتها ورفض هذا الحكم اعتبار نفقة الزوج على زوجته حال حياته وإثناء وجودها معه في بيت الزوجية إيراد ثابت يمنع معه استحقاقها للمعاش أخر (**مرفق صورة من هذا الحكم**).

الإشاري : ض / 10 . 2 . 1410

التاريخ : 3 / ربيع الأخر / 1437 هـ

الموافق : 13 / 1 / 2016 م .

لذلك ومن كل مما سبق نرى الآتي:-

أولاً:- استحقاق والدة المرحوم أحمد صالح العقيلي وأخوته **[عبدالعزيز وعائشة]** في معاشه.

نقترح على سيادتكم تشكيل فريق عمل يدرس إمكانية إعادة النظر في تعليمات العمل رقم (**1 لسنة 1988م**) البند الثالث منها ووضع تعريف للنفقة وفقاً لما هو وارد في أحكام الشريعة الإسلامية .

ولكم الأمر فيما ترونه مناسب،،،
والسلام عليكم،،،

عبدالله علي المهدوي
مدير مكتب الشؤون القانونية

- مدير إدارة المعاشات والمنافع
- مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
- مكتب شؤون المجلس
- القانونية للحفظ

ريم الشكري ريم المشاي

قـــــــــــرر

مـــادة (1)

تشـــــــــــكل لجنـــــــــــة تتكـــــــون مـــــــن الســـــــادة :ـ

ت	الاســـــــم	الجـهـــة	الصـــفـة
1	عبـدالله علـي المهـدوي	مـــدير مكتـــب الشـــؤون القانونيـــة	رئيســـا
2	عبـد العـاطي المنصـوري	مستشـــــــار قـــانونـــــــي	عضـــواً
3	نصر محمد شرف الدين الزوي	مســـاعد مـــدير إدارة المعاشـــات والمنـــافع	عضـــواً
4	النـــاجي ســـعد المرتضـــي	رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بفرع الجبل الأخضر	عضـــواً
5	ريـــم فـــرج الشـــكري	رئـــيس وحـــدة الآراء القانونيـــة والتحقيـــق الإداري	عضـــواً

مـــادة (2)

تختص اللجنـة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بإعادة النظر في تعليمات العمل رقم (**1 لسنة 1988م**) فيما يتعلق بالبند الثالث والخاص بقدرة المنفق الشرعي وإعداد تصور جديد لإعادة صياغتها بما يتفق مع ماجاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والفقه وما استقر عليه القضاء من مبادئ قانونية بالخصوص .

مـــادة (3)

علـــى اللجنـــة فـور الإنتهـاء مـن أعمالهـا إحالـة النتـائج التـي توصـلت إليهـا للسيد / **رئـيس مجلـس الإدارة والمـدير العـام لصـندوق الضـمان الإجتمـاعي** لإعتمادها على أن يكون ذلك في اقرب وقت .

مـــادة (4)

يُعمـــل بهـذا القـرار اعتبـاراً مـن تـاريخ صـدوره ، وعلـى كـل فيمـا يخصـه التنفيـذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق : 08 / 02 / 2016 م